الشاهد في فاضل الثلث يقوى ما ذكر في السؤال من حوزه لها وعلى هذه المراة ان تحلف مع هذا الشاهد
وتاخذ ما شهد به لها وهي الخمسة عشر دينارا ولا يحكم في هذا الرجل بشي من سبب هذه الشهادة وتوقف
قضيته حتى ينظر ما يزيد من الخبر قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه مع الشاهد فانظره في احكام
ابن سهل وعن ابن ابي زيد اذا قام للصبي شاهد يحلف الغريم فان حلف ترك الى بلوغ الصبي وحلف
واخذ وان نكل المطلوب غرم وقيل يوقف المال مع حلفه وهو قول ضعيف قلت حكى ابن رشد
قولا يحلف ابي الصبي واخر يحلف الصبي انظرها في النكاح من الشرح وسئل عن المولى عليه
يشهد بدين على ابيه ومعه في الورثة اخ فان يحلف الطالب مع شاهده ويأخذ من نصيب اخيه
دونه وان ابى ان يحلف فلا ياخذ شيئا منهما قلت اختلف في شهادة المولى عليه على غيره وظاهر
المدونة الغاؤها مطلقا واقراره على نفسه لغو مطلقا في المال دون ما يرجع الى بدنه وسئل
عن رجل يكون من عصبته فينقرضون لا يجدون الا من يشهد على السماع انه لم يزل يسمع انه
ابن عم لهؤلاء ولا يسمون الجدود فاجاب بانهم اذا شهدوا بالسماع ولم يقولوا انهم يجتمعون في
واحد لا يعلمون لهم وارثا غيره فقضي به قلت تقدم نحو هذا وبعده جواب للمازري في قوم يكونون
ظاهرهم عدالة الاسلام ويختلف الفائت بشهادتهم وتعذرهم على تزكيته بعد الاستقصاء والاستقصا
والاجتهاد وسئل ابن رشد عمن ادعى ولدا انه ابن امته مملوكته وادعى الولد انه ابنه من
حرة واقام جماعة غير عدول انه اقر انه ابنه وشهد عدول بالسماع الفاشي انه ابنه لا باقراره
وهل الشهادة على الحي والميت سواء في ذلك امر لا فاجاب شهادة غير العدول كالعدم وشهادة
السماع بالنسب ان لم يشتهر عندنا [illegible] حتى يقع به العلم فلا يثبت له النسب مع حياة الاب
وانكاره على حال والخلاف فيه على علمه بعد الموت على ثلاثة اقوال احدها يثبت المال دون
النسب لابن القاسم ويثبتان معا ولا يثبتان لان المال مبني على ثبوت النسب قلت هذه
مسالة تكلم عليها في الولاء والشهادات وغيرهما ابن الحاج شهادة السماع زمانا كان اصلا [illegible]
[illegible] فلان لك ضعيف ولا بد من يمينه كما يحلف مع الواحد وفيه الشهادة على السماع في
الاحباس لا بد ان يذكروا فيها المعرفة انها تحترم بحرمة الاحباس ويزاد ان يهلك المحبس فلا [illegible]
امراته من الدار [illegible] فلا يرث منه زوجها وولدها او الذكر والانثى في التسمية فيه
سوا فهذا التفسير وكثير ممن يشهد عندنا فلا يعرف شيئا من هذا ولا يفقهه ولا يجتزى في هذا
الا بالمعرفة لا بالسماع والمعرفة لهذا الفصل في الاسترعا كاليد للمحبس ولا يستخرج بشهادة السماع
من يد مالك شي قلت هذا الذي اشار اليه من الشهادات لا يكون الا بالمعرفة فيه في الاحباس بعد
قيد ابن رشد المدونة وظاهره انه داخل تحت شهادة السماع لولا تفسيره فقال فيها والشهادة
على السماع في الاحباس جائزة لطول زمانها يشهدون انا لم نزل نسمع ان هذه الدار حبس تحاز حوز
الاحباس فقال قوله تحاز تحوز الاحباس يريد على العلم قال وان لم ينقلوا عن قوم معينين لانهم سمعنا
وبلغنا ولو عينوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة على شهادة ثم قال بعد وسئل مالك عن قوم شهدوا
على السماع في حبس على قوم وانهم يعرفون ان من مات منهم [illegible] دخل في نصيبه وحته الى اخر ما ذكر كما [illegible]

Copyright © King Saud University